اللقاء المفتوح الثالث والعشرون



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:
سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثالث والعشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: ما حكم قراءة الإمام لآيات تناسب خطبته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فكما هو معتادٌ اليوم فإن كثيرا من أئمة الجوامع يقرؤون آيات مناسبة لموضوع الخطبة، وهذا لم يفعله النبي ﷺ، ولم يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يكن أئمة الهدى يفعلونه، فإن السنة المتواترة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى يوم الجمعة ﴿سبح﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ في الركعة الثانية، وتارةً يقرأ سورتي الجمعة والمنافقون، فهذه السنة التي ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها.

أما إذا قرأ أحياناً آيات تناسب الخطبة فهذا لا مانع منه، لكن أن تكون هذه عادة فيُترك المشروع ويُعمل بمثل هذا، فهذا لا أصل له وهو خلاف هدي النبي ﷺ.

ولو أن الخطباء داوموا على قراءة المشروع لكان أفضل وأحسن وأولى؛ لأن الناس قد يظنون مشروعية قراءة آيات تناسب الخطبة، وهذا لا أصل، إنما هو من صنيع المتأخرين، فلم يكن هذا عملاً للنبي ﷺ ولا عملاً للصحابة ولا عملاً للتابعين ولا عملاً للأئمة الأربعة ولا عملاً لعلماء القرون الوسطى.



السؤال: فضيلة الشيخ: هل صلاة الضحى سنة ثابته عن النبي ﷺ؟ وكيف نجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض فيها؟

الجواب: صلاة الضحى مشروعة ومسنونة، وهي – على الصحيح – من السنن المؤكدة؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: (بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ).

فقد أمره النبي ﷺ وأوصاه بركعتين من الضحى، وأقل أحوال مثل هذا: أن تكون سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة... ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) خرجه مسلمٌ في صحيحه.

وفي صحيح مسلم أيضا من حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: (صلاةُ الأوابين حين ترمض الفصال)، فهذا ترغيب واضح وظاهر في ركعتي الضحى.

ويبتدئ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس، وينتهي وقتها قبيل أذان الظهر بخمس دقائق؛ لأن هذا وقت زوال الشمس، فلا يصلى في هذا الوقت إلى أذان الظهر.

وأفضل أوقاتها حين يشتد الحر وترمض الفصال، أي: صغار الإبل، فتقوم من شدة الحر.

أما قولك: (وكيف نجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض؟).

ففي الحقيقة ليس من ذلك تعارض، إنما عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا تقول: (ما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وإنِّي لَأُسَبِّحُهَا)، فهي تُخبر أنها ما رأت، لكن رأى غيرها فقد قالت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله).

فإن قال قائل: كيف تقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: (ما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى)، وتقول: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله)؟

فالجواب: قولها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: (ما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى) أي: هي لم ترى بعيني رأسها.

أما قولها: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً)، فهذا مما حدثها به بعض الصحابة.

وقد حفظ هذه السنة عن النبي ﷺ جمعٌ غفير من الصحابة، فالأحاديث في صلاة الضحى متواترة، فأقلها ركعتان وليس لأكثرها عدد، ويُستحب أن يصلي أربعاً وستاً وثماني وعشراً وأكثر من ذلك؛ لأن الصلاة مشروعة ومطلوبة، وهي أفضل العبادات البدنية، وأفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه جل وعلا هي الصلاة، وهير خير موضوع، و(صلاةٌ على إثر صلاة لا لغو بينهما كتابٌ في عليين)، وقال الله جل وعلا في الحديث القدسي: (**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمع الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه**).

ويُشرع كذلك صلاةُ أربع ركعات من أول النهار، وذلك حين تطلع الشمس؛ لحديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: (**ابن آدم: صل لي من أول النهار**

أربع ركعات أكفك آخره)، صححه الترمذي رحمه الله وإسناده قوي.

وصحيح أنه من رواية إسماعيل بن عياش لكنه عن بحير بن سعد وهو شامي، ومرويات إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، ذكر ذلك الإمام أحمد والبخاري وطائفةٌ من أهل الحديث، وهو الصواب، فإذا روى إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز كموسى بن عقبة أو عن أهل العراق فحديثه مضرب لا يصح، أما إذا روى عن أهل الشام كبحير بن سعد فحديثه صحيح، وهذا منها.

ولأن الصلاة في هذا الوقت مشهودةٌ محضورة، دل على ذلك حديث عمرو بن عبسة المخرَّج في صحيح الإمام مسلم.



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: هل يُخفَّف في أداء الديون التي تكون لبيت مال المسلمين إذا كان لبيت المال وكيل؟ أم لا بد من سدادها؟

وما حكم لو نوى عدم السداد بالنسبة لديون بيت المال؟

الجواب: في هذا تفصيل:

فالديون التي عليك لبيت مال المسلمين تختلف عن الديون التي عليك لفلان وعلان من الناس؛ لأن النبي ﷺ في أول الأمر كان إذا أُتي إليه بالرجل ليصلي عليه سأل: **(هل عليه دين أم لا؟)**، فإن كان عليه دين قال: **(هل ترك وفاءًا أم لا؟)**، فإن قالوا: لا، قال: **(صلوا على صاحبكم)**.

وحين فتح الله عليه ﷺ قال: **(من ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ وعلي)** متفق على صحته.

فكان ﷺ يلتزم بسداد ديون المسلمين.

فواجب الولاة إذا كان في بيت المال مال كثير أن يقضوا ديون المديونين إذا لم تكن عن عبث أو في محرمات أو غير ذلك، إنما لمعيشتهم أو لسكنهم أو لغير ذلك، أما ما كان لتجارتهم والضرب في الأرض ونحو ذلك فلا يلزم سدادها؛ لأنهم يتاجرون ويضاربون في الأرض، أما ما يتعلق بمعيشتهم وأكلهم وشربهم والديون التي تركبهم من غير تقصد لتوسيع الثراء ونحو ذلك فإنهم يسددونها ويلتزمون، ويجب عليهم سداد ذلك للحديث المتقدم المتفق على صحته.

أما إذا كانوا يقولون: من توفي سقطت عنه هذه الديون فيكون شأنها حينئذٍ أسهل من شأن الديون

الأخرى، كالبنك العقاري فمن توفي أُسقط عنه الدين.

ففي هذه الحالة لا يمتنع من عليه هذا الدين من أن يذهب إلى مكان مظنة للوفاة، فهذا الدين لا يصده ولا يمنعه؛ لأنه سيُعفى ويسقط عنه.

فبالتالي: لا يكون هذا المال متعلقًا بذمته.

أما ما يبقى متعلقًا بذمته، وهو يعلم أنه لو توفي لا يُقضى عنه، فإنه يجب حينئذٍ سداده والتزام القضاء.

أما قولك: (وما حكم لو نوى عدم السداد بالنسبة لديون بيت المال؟).

فيجب عليه السداد، قال النبي ﷺ: **(من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)** وهذا المال عام لكل المسلمين، ليس لفلان ولا لعلان، فالمسلمون شركاء فيه، فأنت تقضيه ليستفيد منه غيرك.



السؤال: أحسن الله إليك: ما صحة القول في الحديث الذي رواه البخاري (لا يزال عبدي): لولا احترام الصحيح لضُعف هذا الخبر؟

الجواب: هذا الحديث رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: (حدثنا مُحَمَّد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال: حدثنا سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عن ربه جل وعلا).

وخالد بن مخلد القطواني قد تُكلم فيه، وذكر الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن مخلد القطواني أن هذا من غرائبه وقال: (لولا هيبة الجامع الصحيح لعدُّوه في منكرات خالد بن مخلد)، من أجل خالد بن مخلد القطواني.

ولكن خالد بن مخلد القطواني صدوق وليس بضعيف، وقد وثقه غير واحد من الحفاظ، وتخريج البخاري لحديثه وهو لا يُروى إلا من طريقه توثيقٌ له وتقوية.

ولكن نعم هذا الخبر لا يبلغ مرتبة الصحيح، فإن هذا الحديث دون رتبة أحاديث البخاري؛ لحال خالد بن مخلد القطواني.

وهذا الحديث في رتبة أحاديث أبي داود والترمذي والنسائي، ولا يبلغ رتبة أحاديث البخاري ومسلم، ولكن عذر البخاري ومسلم في تخريج بعض الأحاديث التي فيها كلام أنهم يتتبعون مرويات الراوي، وهذا كثير في كلامهم.

فمن ذلك: إسماعيل بن أبي أويس، فهو متكلم فيه وقد طعن فيه النسائي واتهمه بالوضع، وطعن فيه غيره أيضا، ولم يكن هذا بخافٍ على الإمام البخاري رحمه الله، فقد ذكر الإمام البخاري بأنه التقى بإسماعيل بن أبي أويس وطلب منه أن يُخرج له أصوله فعرض عليه الأصول وأعلم له على أحاديث، فروى عنه هذه الأحاديث وترك ما عدا ذلك.

فهذا دليل على أن البخاري يتتبع، وأنه لا يروي عن شخص متكلم فيه إلا وقد استقرأ أحاديثه ونظر ما وافق فيه الثقات وما علم أنه أتقنه.

قال البخاري رحمه الله تعالى: (ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين)، يستخير الله جل وعلا في ذلك.

فهذا يُعطي مزيد قوة لرواة وأحاديث البخاري، وأن البخاري لا يخرج للراوي إلا بعد دراسة حديثه.

فلا يخفى عليه رحمه الله تعالى ما قيل في خالد بن مخلد القطواني، ولا ما قيل في إسماعيل بن أبي أويس، ولا ما قيل في جماعة ممن خرج لهم كأبي بكر بن عياش وفليح بن سليمان وأفلح بن حميد وعاصم وشريك بن عبد الله بن أبي نمر - وليس شريك بن عبد الله القاضي النخعي الكوفي، فإن هذا لم يخرج له البخاري - وجماعة ممن تُكلم فيه.

فالبخاري تتبع من أحاديث هؤلاء ما وافقوا فيه الثقات وما غلب عليه ظنه أو تقين أنه قد ضبطه وأتقنه، يدل على هذا أمور كثيرة ذكرنا بعضها قبل قليل.

وكذلك كان الإمام مسلم يفعل هذا، وقد سُئل الإمام مسلم عن نفس هذا السؤال، فدل ذلك على أنه كان يتتبع، وأنه كان لا يخرج للراوي، وأنه إذا خرج لمن فيه علو قال: حصل له حديثاً نازلاً بإسناد آخر يُثبت ما رواه.

فلذلك وقف الأئمة على هذه الأحاديث ولم يتكلموا فيها، كحديث خالد بن مخلد القطواني فقد وقف عليه الحفاظ كالدارقطني رحمه الله تعالى، فقد كان له استدراك على الشيخين - البخاري ومسلم - ولم يتكلم على هذا الحديث، فدل هذا على أنه ثابت عنده وليس من الأحاديث المنتقدة على الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

فائدة حديثية مهمة: الحديث في الراوي لا يمنع من تخريج حديثه في الصحيحين، ولا يُناقض الإجماع المتفق عليه في تلقي هذين الكتابين بالقبول، وهذا أمرٌ مهم لا بد من معرفته؛ لأن بعض الناس يأتي إلى راوٍ متكلم فيه فيقول: هذا يُناقض تلقي العلماء بالقبول!

فعلى هذا: أقول: إن حديث العلماء عن الراوي بالجرح لا يعني أن من جرحه لا يصحح له، فقد يجرحه في موطن ويصححه في موطنٍ آخر، كما أن توثيق العلماء للراوي لا يعني أن من وثقه يقبل كل روايةٍ رواها، فقد يضعفه في أحاديث.

وعلى هذا يتبين الاعتراض الذي اعترض به بعض الناس على حكاية الإجماع على تصحيح حديث **(لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي)** بقولهم: كيف يُحكى الإجماع على هذا الحديث – كما ذكره ابن القيم في المنار المنيف عن جماعة من العلماء – ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو مختلف فيه؟!

فالاختلاف في الراوي لا يعني الاختلاف في الحديث، وقد روى هذا الحديث عن عاصم السفيانان وغيرهما، وتلقى العلماء هذا الحديث بالقبول وقابلوه بالتسليم، مع معرفتهم بما قيل في عاصم، وخاصةً في مروياته عن زر بن حبيش.

ولذلك فهذا الحديث ثابت، ولفظه: **(لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)**.

كما أن العلماء أيضاً قد يتفقون على توثيق راوٍ، ولكن لا يعني هذا قبول كل روايةٍ أدلى بها؛ لأنه قد يتفرد بأصل، وقد يأتي بما يُنكر عليه، وقد يكون ثقةً في الجملة لكن إذا روى عن فلان ضعف، كهمام بن يحيى، ثقة من رجال الستة، لكن إذا روى عن ابن جريج ففيه نظر، وكداود بن حصين، ثقة، لكن إذا روى عن عكرمة ففيه نظر، وكعكرمة بن عمار، ثقة، لكن إذا روى عن يحيى بن أبي كثير اضطرب، وكعبد العزيز بن مُحَمَّد الداوردي، ثقة، لكن إذا روى عن عبيد الله أخطأ، وصوابه عن عبد الله المكبر لا المصغر، وعبد الله بن عمر المكبر ضعيف الحديث، والثقة هو عبيد الله بن عمر العمري الثبت من رجال الستة.

ومن هذا: سماك بن حرب، ثقة، احتج به مسلم والأربعة، لكن إذا روى عن عكرمة عن ابن عباس اضطرب في الأحاديث.

ومن هذا: معمر بن راشد الصنعاني، ثقةٌ ثبت، خرج له الجماعة، وقد روى عنه عبد الرزاق عشرة آلاف حديث، ولكن إذا روى عن ثابتٍ البناني أو عن أهل البصرة أو عن أهل العراق عموماً خلَّط واضطرب،

وهو ثقة في حديث أهل الحجاز واليمن.

وقد تحدثنا عن إسماعيل بن عياش، وهو ثقة عن أهل الشام، ضعيف عن غيرهم.

وهلم جراً من سلسة من هذا طويلة، فيكون الراوي ثقة ولكن عن فلان، متكلم فيه، وهذا من دقائق علم الرجال والعلل، ومثلُ هذا قد لا يوجد في المختصرات، فالذي يطالع في المختصرات يجد أن فلانا ثقة يصحح حديثه مطلقاً.

وهذا لا يجوز، فلا بد أن تعلم أيضاً هل هو ثقة في فلان؟

ومن هذا يتبين لك صحة قول بعض العلماء: (على شرط الشيخين) وأن هذه دعوى وليست حقيقة، ويندر أصلاً وجود حديث على شرط الشيخين، فلا بد أن له علة، نعم قد توجد أحاديث يسيرة، فلا أقول كما عمل الحاكم من تأليف عدة مجلدات، بل أقول بأنها قدر الأصابع فقط، وما عدا ذلك لا يصح.

ومعنى (على شرط الشيخين) على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن رجال هذا الإسناد في القوة والضبط كرجال الصحيحين، وهذا المعنى فيه نظر.

المذهب الثاني: أن رجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين، وهذا لا يعني الحكم على الحديث بأنه على شرط الشيخين؛ لأن وجود الراوي في الصحيحين لا يعني أنه إذا كان خارج الصحيحين يكون مقبولاً.

فمن ذلك: حين يأتي الحاكم إلى حديث أبي معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير، وهو من رجال الستة، ويروي عن هشام بن عروة، وهو من رجال الستة، عن أبي عن عائشة فيقول: (على شرط الشيخين) وهذا غلط؛ لأن الشيخين قد احتجا بأبي معاوية عن الأعمش ولم يحتجا به عن غير الأعمش، وإن كان هذا من رجال الشيخين وهذا من رجال الشيخين، لكن لا بد أن يكونا على رتبة وسلسلة واحدة؛ لأنه قد يخرج له لكن في هذا الراوي لا يخرج له؛ لأنه يرى أنه ضعيف، كهمام بن يحيى البصري، من رجال الستة، وابن جريج، من رجال الستة، لكن همام بن يحيى يُخطئ على ابن جريج، ولذلك لم يخرج الشيخان روايته عن ابن جريج.

فالذي لا يفهم هذا يقول: (على شرط الشيخين)؛ لأنه يرى أن هذا من رجال الستة وهذا من رجال الستة!

المذهب الثالث: أن يكون رجال هذا الإسناد مخرجاً لهم في الصحيحين على نسق واحد، وهذا أصح ما

قيل في معنى (على شرط الشيخين)، بحيث يكون الشيخان قد خرجا الرواة على نسقٍ واحد، كسعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ومالك عن أيوب عن مُحَّد بن سيرين عن أبي هريرة، ومالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ومالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر عن النبي ﷺ.

فهذه الأحاديث تستطيع أن تقول أنها: (على شرط الشيخين).

وقلَّ ما ترك الشيخان شيئاً من هذا، فلا يتركان عادةً شيئاً مثل هذا إلا وله علة، وقد شرحت هذا أكثر من مرة على حديث (البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا)، فالحديث ظاهر إسناده أنه على شرط الستة لا على شرط الشيخين فقط، ولكنه معلول.

ومن ذلك: حديث (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله)، فهذا الحديث ظاهر إسناده أنه من رواية معمر عن ثابت البناني عن أنس، وكثيرٌ من المتأخرين صحح هذا الخبر وقال: (على شرط الشيخين)، لأن معمراً ثقة ثبت من رجال الستة، وثابت البناني – وهو الإمام المشهور – من رجال الستة، وأنس هو الصحابي المعروف، ولكن هذا الخبر معلول ولا يصح، ووجه علته: أن معمراً إذا روى عن أهل البصرة خلَّط واضطرب، وثابت البناني بصري، ومعمر متقن لأحاديث أهل الحجاز كأحاديث الزهري، ومتقن لأحاديث أهل اليمن، ولم يتقن أحاديث أهل العراق جيداً، ولذلك لما حدَّث في العراق بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر في قصة غيلان الذي كان له عشر نسوة خلَّط فيه في العراق، مع أنه حدث به عن الزهري!

ولما رجع إلى اليمن حدث فيه عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عمر!

وسئل الإمام أحمد عن هذا؟ فقال: (حديثه في اليمن أصح، خلَّط فيه في العراق).

وهذا هشام بن عروة الإمام الثقة الثبت راوية أبيه، لما ذهب إلى العراق توسعَّ في الرواية وبدأ يسند أحاديث عن أبيه عن النبي ولم يكن يفعل ذلك في المدينة كما قال ذلك الإمام مالك وغيره من الحفاظ.

ومن ذلك: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، فعبد الرحمن صدوق في حفظه شيء، ولكن إذا روى عنه مدني كان حديثه جيدا، أما إذا روى عنه عراقي فلا بد من التثبت منه.

وهلم جرا من الرواة الذين لابد من معرفة مراتبهم ومنازلهم، وأنه قد يروي عن الراوي ثقة وعن الثقة ثقة ولا يُقبل؛ لأنه ثقة لكن في فلان ليس بثقة، وقد يكون ثقة في بلد دون بلد، وهذا أمرٌ مهم.

وكذلك السماعات، فلا يلزم أنه إذا سمع منه حديثا أن يكون سمع منه كل حديث، كالزهري قد سمع من

أنس، وهذا لا نزاع فيه، وقد ولد الزهري سنة خمسين، وتوفي أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سنة ثلاثٍ وتسعين، فقد أدرك من حياته ثلاثةً وأربعين عاما، وحديثه مخرج في الصحيحين من طريق مالك عن الزهري عن أنس (أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر)، لكن هذا لا يلزم منه أن يكون الزهري قد سمع كل شيء عن أنس، فالحديث المشهور على الألسنة وفي كتب الوعظ في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص لما قال النبي ﷺ: (يدخل عليكم رجلٌ من أهل الجنة)، فتبعه عبد الله بن عمرو لينظر في عمله، وزعم أنه قد لاح أباه، ولم يرى منه كثير صوم ولا صلاة فسأله عن ذلك، إلى آخر القصة... من رواية الزهري عن أنس، والذين يصححون الخبر ينظرون إلى ظاهر الإسناد، لكن الزهري قال: (نبئت عن أنس)، كما نص عليه الإمام الدارقطني وأعل به الحديث.

فعلى هذا: لم يسمع الزهري هذا الحديث من أنس، فيكون هذا الخبر منقطعا؛ وقد عُرف هذا بتتبع طرقه والنظر في كلام أئمة هذا الشأن.



السؤال: ما هو تعريف الشرك الأصغر وما صوره؟

الجواب: الشرك الأصغر هو ما سماه الشارع: شركا، أو كان وسيلةً إلى الأكبر ولم يبلغه.

وبتعريف الشرك الأكبر يتبين لنا الشرك الأصغر، فالشرك الأكبر: هو صرف العبادة المأمورِ بها إلى غير الله، والشرك الأصغر دون ذلك.

والفرق بينهما: أن الشرك الأكبر يكفر ويُخلد صاحبه في النار، وأما الشرك الأصغر فإنه لا يكفر ولا يُخلد صاحبه في النار، وإن كان جنس الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، أما من حيث المفردات فلا.

وعلى هذا يزول الإشكال الذي يورده بعض الإخوان: كيف يكون يسير الرياء أعظم من الزنا ونحو ذلك؟

فالجواب: أن جنس الشرك الأصغر هو الذي أكبر من الكبائر، أما المفردات فلا يلزم، فقد تكون الكبيرة أعظم من يسير الرياء.

ومن أمثلة الشرك الأصغر الذي سماه الشارع: شركًا:

١. الحلف بغير الله، فقد سماه النبي ﷺ: شركا، سواءً حلف بالكعبة، أو بالنبي، أو بالأشجار والأحجار، أو بالبدوي، أو بأبيه وأمه، لا فرق، فكل هذا شرك أصغر؛ لأن الحلف لا يكون إلا بالله.

والشرك الأصغر قد يرتقي بالعبد إلى أن يكون أكبر، كما لو اقترن بالحلف تعظيم للمحلوف به، كأن يتجرأ على أن يحلف بالله كاذباً ولا يبالي، ولكنه لا يجرأ على أن يحلف بالبدوي كاذبا؛ خشية أن يصيبه سوء، أو تحل به نازلة أو قارعة.

فحينئذٍ يكون هذا شركًا أكبر لا أصغر.

٢. قول: (ما شاء الله وشئت)، فهذا شركٌ أصغر؛ لأن الواو تقتضي المساواة، وهذا قد يكون شركًا أكبر كما لو قصد مساواة المخلوق بالخالق، ولذلك قال النبي ﷺ للذي قال له: (ما شاء الله وشئت) قال: **(أجعلتني لله ندا؟!!)**، وفي رواية: **(عدلا)**.

ومن أمثلة الشرك الأصغر الذي هو وسيلة إلى الأكبر ولم يبلغه، ويُعرَّف أيضا بأنه: تَعلق سبب ما ليس بسبب في الشرع ولا في الحس:

١. لبس الخاتم لدفع العين، كما يلبس الرجل في بعض البلاد ما يسمى بالدِبلة إذا خطب امرأة زعما أنها تدفع عنه العين، فهذا قد أشرك بالله جل وعلا شركًا أصغر؛ لأنه تعلق سببًا ما ليس بسبب، وأتى بسبب ليدفع عنه العين، والله جل وعلا لم يجعل هذا سببًا، ولم يُعرف أيضا بالحس أن هذا يدفع العين، وقد قال السفاريني في عقيدة أهل السُنة والجماعة:

وكـــل معـــروف بحـــس أو حجـــا ... فنكـــره جهـــل قبـــيح في الهجـــا

٢. تعليق الخيط لدفع العين، سواء على اليد أو العضد.

٣. وضع حبلٍ على الدابة لدفع العين.

٤. وضع خرز ومسابح في السيارة حتى لا يصاب بحادث.

كل هذا من الجهل بالله جل وعلا، ومن التعلق بغير الله جل وعلا، وهذه أمور ما أنزل الله بها من سلطان، وهؤلاء يضعون أسبابًا لم يشرعها الله جل وعلا.

٥. التمائم، وهي سائدة اليوم، وهي تُكتب في جلد ولا يُدرى ما في داخلها.

فإن كانت من القرآن فتُمنع؛ لأنه لا أصل لهذا، فلم يفعل هذا النبي ﷺ، ولا فعله الصحابة، فنحن ننكر هذا، وننكر كل شيء لم فعله النبي ﷺ، ومع ذلك أصبحت تجارة لكثير من الرقاة اليوم!

أما إذا كان لا يُدرى ما في داخلها، أو حين يفتح هذا الجلد تجد خطوطًا ومربعات وأمثال ذلك من الشعوذة؛ فهذا شرك بالله جل وعلا، لأنه تعلق سببًا ما ليس بسبب ولا جعله الشارع سببا، فهذا قد أشرك بالله جل وعلا.

ثم إن الأصل في التمائم التحريم مُطلقا، لحديث عقبة أن النبي ﷺ قال: (**من تعلق تميمةً فقد أشرك**) رواه الإمام أحمد بسندٍ صحيح.

فهذا دليل على أن الأصل في التمائم المنع مطلقا، فلا يُرخص بشيء منها.

ومن ذلك: ما تراه على بعض السيارات من علامات وخِرق وشعوذة ونحو ذلك، زاعمين أن ذلك يدفع العين، وأن من فعل هذا لا تصيبه ملمة ولا حادث، وهذا من الجهل بالله جل وعلا ﴿**وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ**﴾ [يونس:١٠٧]، ﴿**قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ**﴾ [الزمر:٣٨] أي: كافين الله جل وعلا.

فعلى العبد أن يُعلق قلبه بالله جل وعلا، فلا يتعلق بالخرق ولا بالأعلام ولا بالمسابح ولا بالخرز ولا بالخيوط ولا بالأوتار، وفي حديث رويفع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (**يا رويفع: لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدًا بريء منه**) رواه الإمام أحمد وغيره.

الشاهد: (أو تقلد وترا).

ومن ثم يقول سعيد بن جبير رحمه الله: (من قطع تميمةً من إنسان فكأنما أعتق رقبة)، فيجب تمزيق التمائم وقطعها، وأن يتعلق القلب بالله جل وعلا.



السؤال: يضع الدجالون تمائم فيها طلاسم وكلمات غير مفهومة بقصد الاستعانة بالجان، فهل يصير شركا أكبر؟

الجواب: نعم، ولماذا صار السحر شركاً؟! للاستعانة بالشياطين، والشياطين لا تعين أحداً أبداً إلا إذا أشرك بالله جل وعلا، قال جل وعلا: ﴿**وأنه كان رجالٌ من الإنس يعوذون برجالٍ من الجن فزادوهم رهقا**﴾.



السؤال: عفا الله عنك: أليس قول: لولا الله. وحسب، دون: لولا الله ثم فلان، أكمل في التوكل؟

الجواب: صحيح فهو أفضل وأولى.

أما الواو، فهي تقتضي أحيانا المساواة والعطف، وأحيانا لا، كقوله ﷺ لما سئل عن عمه أبي طالب: هل نفعته بشيء؟ قال: (لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)، فهذا جائز؛ لأن للنبي ﷺ سبباً حسياً ظاهراً؛ فإنه بشفاعة النبي ﷺ خُفف عنه العذاب.

فإذا كان السبب حقيقياً ظاهرا، فنسبة السبب إلى صاحبه مع معرفة أن الله جل وعلا هو الذي يسر ذلك؛ لا بأس به، ولا يكون شركاً.

أما إذا لم يكن هناك سبب فكما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: (الأنداد: هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي، وتقول: لولا كليبة هذا لآتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لآتانا اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانا، هذا كله به شرك)؛ لأن هذا ليس بسببٍ ظاهر.



السؤال: ما حكم قول: أرجو من الله ثم منك؟ وهل قول: أرجو من الله أن ييسر هذا الأمر. وحسب، أكمل؟

الجواب: قول: (أرجو من الله جل وعلا أن ييسر هذا الأمر) أكمل.

لكن تارةً يكون لك طلب عند المخلوق فتقول: أرجو من الله ثم منك أن تفعل كذا وكذا. فأنت تلتمس منه شيئاً حتى يعينك.



السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: يضع بعض الناس مصاحف على السيارات، فما حكم ذلك؟

الجواب: في هذا تفصيل:

فإذا كان يضع المصحف متبركًا بكلام الله جل وعلا، فهذا بمنزلة التميمة، فيُمنع منه؛ لأنه لا أصل له.

وإذا كان يقصد التعلق به دون الله وأنه بذاته يمنع الحوادث والمصائب ونحو ذلك – والناس لا يقصدون هذا –، فهذا أشد حرمةً؛ لأن من تعلق بغير الله فقد أشرك.

فعلى هذا: يُمنع من وضع المصحف مُطلقا، فالتمائم تُمنع مطلقا ولو كانت من القرآن، والقرآن يكون في الرقية لا في التميمة.

ثم إن الرقى يشترط لها شروط، منها:

أن تكون بكلام الله جل وعلا أو كلام رسوله ﷺ أو الكلام العربي الفصيح الواضح، أما ما لا يُعلم معناه أو ما لا يسمع كما يفعله بعض الرقاة من التمتمة؛ فهذا يُمنع مطلقا؛ لأننا لا ندري ماذا يقول: هل يقرأ أم يدعو أم يستنصر بالشياطين؟!!

فإذا لم يرق بالعربية أو بالكتاب أو بالسنة، مُنع مطلقاً.

ومما يجوز: الرقية بالأدوية والأعشاب والدعوات المباحة؛ فهذا سائغ ومتفق على جوازه.



السؤال: هل صح أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يعلق تمائم فيها قرآن على الصبيان؟

الجواب: روى هذا الحاكم وهو مختلف فيه، ولو صح فهو من أجل القراءة والفهم حتى يعقلوا، وهو مكتوب وواضح.

والنصوص في النهي عن التمائم ثابتة وواضحة.



السؤال: أحسن الله إليك: عمل العبادة طلبا للثواب هل يدخل في الشرك؟

الجواب: لا، لا يدخل في الشرك أبداً، بل هذا سائغ ومشروع، فلو وصل الإنسان رحمه بقصد تحصيل ما رُتب على الحديث من طول العمر ومن حصول المال ونحو ذلك؛ فهذا سائغ؛ لقول النبي ﷺ: **(من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)** متفقٌ على صحته.

قوله: **(من أحب)** **(من)** صيغة عموم، وهي من أبلغ صيغ العموم، **(أن يبسط له في رزقه)** حث وترغيب في صلة الرحم، ليحصل له ذلك.

ولكن لا يكمل الأجر حتى تكون النية خالصة، فالذي يشرك في النية ينقص أجره، والذي يجعل النية خالصةً لله، فلا يصل رحمه إلا ابتغاء وجه الله، ولا يهمه أن يبسط له في رزقه ولا أن ينسأ له في أثره بقدر ما يهمه أن يرضي الله، فهذا أكمل وأعظم أجرا.



السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة حديث (من لزم الاستغفار...)؟

الجواب: حديث (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل همًا فرجًا، ومن كل ضيقًا مخرجًا، ومن كل بلاءً عافية) حديث ضعيف ولا يصح.

ولا يُختلف في فضل الاستغفار ومنزلته وتأثيره على القلوب ومحو السيئات، فالاستغفار سبب لحصول الخيرات، ونزول الأمطار، والتمتيع الحسن، وتقوية القلب، وطول الأعمر، كما قال الله جل وعلا: **﴿يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله﴾**.

فالاستغفار له منزلة ومكانة كبيرة.

ومن ثَم تواترت في فضله الأدلة والأحاديث، فلا يغفل المسلم عنه، وقد كان النبي ﷺ يستغفر الله في المجلس الواحد سبعين مرة، وتارةً يستغفر الله مائة مرة، وهذا في مجلس واحد فما بالك في المجالس الأخرى؟!!

فعلى الإنسان أن يستكثر من الاستغفار.

ومن ثَمَ شرع الاستغفار عقيب الصلوات الخمس، فالاستغفار مَكفرةٌ للسيئات مرضاةٌ للرب، وهو حل عقد الإصرار.

ولا ينبغي أن يكون الاستغفار باللسان فقط دون مواطأة القلب؛ فإن أثره حينئذٍ يكون ضعيفا، أما إذا كان الاستغفار باللسان وتواطأ القلب مع ذلك؛ فإن أثره حينئذٍ يكون قويا ويستفيد منه الإنسان وينتفع به.

ولا يستغني عن الاستغفار أحدٌ من العالمين، فكلٌ منا بحاجة عظيمة وماسة كبيرة إلى الاستغفار؛ لأن

الخطأ وارد سواء ما نعلمه أو مالا نعلمه، فالاستغفار يكون تكفيراً لتلك السيئات.

والاستغفار نوعان:

النوع الأول: ما تعلم له ذنباً، فهذا واجب.

النوع الثاني: ما لا تعلم له ذنباً معيناً، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تعلم أن هنالك ذنباً لكن لا تستحضره بعينه؛ ففي هذه الحالة يجب أن تستغفر استغفاراً عاما وأن تستحضر بقلبك أنه عن كل ما أذنبت وما أزلفت من السيئات.

الحالة الثانية: ألا تستحضر ذنباً؛ فهذا مشروع ومستحب؛ فإن الإنسان مهما كان فلا بد أن يكون عنده تقصير، ولو لم يكن عنده من التقصير إلا ضعف الخشوع في الصلاة لكان هذا كافيا؛ فإن الإنسان إذا لم يخشع في صلاته أو غفل فيها فقد أذنب ذنباً، فلا بد من الاستغفار حينئذٍ.

